

شرح بداية المجتهد }6} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الرابعة من تحقيق المحارم. اتفق العلماء على ان اكل الوجه بالجملة بالقرار تعالى اغسلوا وجوهكم يعني ترون المؤلف كأنه يمبن ر بما الى ان المضمضة والاستنشاق غير واجبتيين ولذلك فصلهما عن الوجه - 00:00:01

وبعض العلماء يدخلهما ضمن الحديث عن الوجه فيجعلهما مقدمة للحديث عنه وهنا الان تكلم اولا عن المضمضة والاستنشاق. ثم بعد ذلك انتقل الى الوجه اقرأ. مواضع اذا لا خلاف بين العلماء رحهم الله تعالى عموما بل اجمعوا. يعني نستطيع ان نقول ان غسل الوجه فرط - 00:00:27

ودليل ذلك امور ثلاثة. اولا قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم. ثانيا ما ورد من الاحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام التي وصفت لنا فعلا ثالثا اجماع العلماء على ذلك. فمسألة مجمع عليها ليست محل نقاش ولا جدال ولا محل تفصيل. نعم - 00:00:55
بثلاثة مواضع في غسل البياض الذي بين العذار هذا حتى ابين لكم لان بعض الاخوة ترون هنا بياض موجود هذا يسمونه البياض وهذا العذار وهذه هي الاذن لهذا البياض - 00:01:16

انما هو واجب عند اكثرب العلماء يعني اوجب غسله الحنفية والشافعية والحنابلة. والمؤلف مع انه ذكر ان مذهب المالكية فيه روايات الذي اعرف الصحيح من مذهبهم انهم مع جمهور العلماء نعم - 00:01:36

بعض العلماء يفرق يعني رواية سيدكرها للمالكي يفرق بين الامر وبين الملتحي ويقول بان الامر يجب عليه غسل هذا البياض. لماذا؟
لعدم وجود فاصل يفصل بين ماذا البياض وبين بقية الوجه - 00:01:56

والواقع انه ما دام يجب رصده للامراض غير الملتحي فلماذا نخرجه؟ لماذا نوجبه على قوم ونسقطه عن قوم اخرين؟ لان حقيقة سر الخلاف يعود الى امر واحد هل هذا البياض تحصل به المواجهة او لا - 00:02:21

معنى هل يرى مع الوجه؟ نعم يرى مع الوجه. وكون العارظان قد يغطيان هذا لا يؤثر ولا يغير نعم مواضع سالم من سدل من اللحية يعني اللحية الطويلة اذا خرج لان اللحية على نوعها والمؤلف هنا ما فصلها. يعني هناك امور مهمة جدا لا ينبغي ان - 00:02:40

الكتاب فيها. يعني امور جوهرية لا تقل عن ما هو مذكور. فاللحية نوعان لحية خفيفة ولحية كثيفة وكل واحدة منها وقد يظن الانسان ان الحديث عن اللحية لا يختلف لا - 00:03:13

واللحية الخفيفة سنبين حدتها وكيف وصفها العلماء ذكرها لها امورا ثلاثة. سندونها اليها مجرد نسمع الامر كلها ثم نعود لشرحها اللحية المذكور من مذهب مالك انه ليس البياض الذي بين الجدار والاذن من الغد. لاحظوا ايها الاخوة لا يلزم من كلمة مشهور في اي مذهب من المذاهب ان تقرأه - 00:03:28

ان يكون هذا المذهب المشهور هو الصحيح بل قد تجد رواية ضعيفة في مذهب من المذاهب وتكون هي الصحيحة التي تلتقي مع الادللة هذا لا يلزم ان تكون رواية اشتهرت في المذهب وعرفت واخذ بها كثير من الاصحاب ان هذه الصحيحة لا فرق بين الصحيح وبين قد تكون - 00:03:53
نعم قد تكون المشهورة هي الصحيحة لكن ذلك غير لازم وفي هذا الذي يقول عنه قيل هو الصحيح في الواقع والذي يعني اخذ به

00:04:14 جماهير العلماء نعم لا هذا انا قصدي بكلمة قيل ليس في التفريق -

وهذا ايضا قول ضعيف هذا صحيح قيل في المذهب هذا قول ضعيف لكن انا قصدي الرواية الاخرى التي في مذهب مالك هي في نظر الرواية الاقوى هي التي تتفق مع مذهب الجمهور. نعم - 00:04:34

انا لم اقف على احد فيما اعرف يعني فقها لاني حقيقة لم ارجع اليها قريبا لكن في دراستي واطلاع على مع اطلاع على كثرة على 00:04:46 كثير من كتب الفقه لا اعرف ان احدا فرق بينهم الا هذه الرواية المنسوبة عن مالك وعن ايضا -

عن ابي يوسف صاحب ابي حنيفة الامام المعروف القاضي المعروف. رأيان لهما والا الحنفية عموما هم مع جماهير العلماء في في هذه المسألة احنا السبب هو يعود الى ماذا ما ذكرنا سابقا - 00:05:06

فيقولون الامر لا يوجد فاصل فتحصل المواجهة. وغير الامر لا تحصل المواجهة لوجود فاصل وهذا تعليل في نظر فاسد وضعييف الصحيح هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة. نعم في المذهب في ذلك ثلاثة اقوام. اذا رأينا هنا ان الجمهور الذين هم الحنفية وكذلك الشافعية والحنابلة يرون - 00:05:28

ان البياض الذي بين العذار وبين اللذن انما يجب غسله ورواية للمالكية خالقوها فيها وفي نظري ضعيفة من الناحية الفقهية. لا اقول 00:05:54 ضعيفة في المذهب انما قصدي من الناحية الفقهية نعم -

ابو حنيفة والشافعى وابن الرجل. واحمد ايضا فلمنتبه لهذا لانه هو لا يذكر مذهب احمد الا قليلا اما من قبل من اللحية فذهب ما لك الى وجوه امرار الله عليه - 00:06:10

نقف هنا واما امرار اقرأ وذهب مالك ذهب مالك الى وجوه امرار الماء عليه ابو حنيفة في احد المقاولين. طيب نقف هنا يعني هنا في احد قوله ماذا يفهم من؟ ان هناك قول اخر للشافعى وهو الذي صححه اكابر علماء المذهب. وهو ايضا مذهب الامام احمد - 00:06:26

اذا هذا القول الذي ذكر المؤلف قال وذهب مالك الى امرأة انظروا مجرد بين مسألتين بسيطتين كان هناك رواية للمالكية انفصل الان 00:07:09 هذا الشافعية والحنابلة فاتفقو مع المالكية فيما يتعلق بماذا؟ بامرار -

الماء على من سدل من اللحية هذا القول الذي قال هو لما ذكره المؤلف لكن لما عاد وقال في احد قوله الشافعى يفهم منه ان 00:07:25 الشافعى قول اخر غير هذا القول الاخر هو الصحيح الذي صححه العلماء المذهب فالامام النووي فهذا هو الرأى - في الصحيح الذي يلتقي مع المالكية والحنابلة نعم. سبب اختلافهم بين حفظ المسائلتين واما التقليد اللحية فمذهب مالك انه ليس 00:07:49 واجبا قال ابو حنيفة والشافعى في الوضوء طيب نقف هنا وهذه مسألة حقيقة مهمة ما يتعلق باللحية المؤلف اجمل الكلام وهذا كلام فيه غموض -

والصحيح ان اللحية على نوعين لحية خفيفة ولحية ماذا غير التي نسميتها كثيفة يعني غير خفيفة. يعني المصطلح المعروف ان اللحية على نوعين خفيفة ولحية كثيفة. كيف نفرقها انتم تجدون عندما يبحث العلماء نوافذ الوضوء هناك يأتون الى الدم فيقول 00:08:23 ما فحش منه. فما معنى فاحش؟ يردونه يقولون ما -

يراه الانسان في نفسه استفتي نفسك وان اغتك وان اغتك اذا نريد هنا ان نعرف ما هي اللحية الخفيفة وبمعرفتنا لها يتبيّن لنا ما هي اللحية الكثيفة وهناك عدة اقوال للعلماء في وصف اللحية الخفيفة لكنها كلها تلتقي حول امر واحد - 00:08:52 فبعضهم يقول اللحية الخفيفة هي ما يراه الانسان او ما رأه الناس انها خفيفة ما اصطلاح الناس عليه. ولا ننسى ان هناك قاعدة معروفة العادة محكمة. التي بنيت على اثر عبد الله بن مسعود رضي - 00:09:15

طبعا ما رأه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سلبا فهو عند الله سلبا اذا ما رأه الناس خفيفة يعني لحية خفيفة فهي 00:09:33 خفيفة. وما رأوه غير خفيف او -

غير خفيفة فهي اللحية الكثيفة. هذا مصطلح او هذا حد من الحدود الحد الاخر ان اللحية الخفيفة هي التي يصل الماء الى اعماقها دون مشقة وفي نظري ان اصلاح الاقوال وابينها هو القول الثالث الذي وهي التي تصف البشرة. اي التي تستطيع عن طريق -

فيها وان ترى البشر عن طريق هذه اللحية الخفيفة فهذه اللحية الخفيفة انما يجب غسلها عند
كافه العلماء. اذا اللحية ليست على اطلاقها. لماذا - 00:10:16

لان حد الوجه كما هو معلوم هناك مصطلحات عنده لا تخرج لكن اقربها انه من منابت شعر الراس الى اخر اللحية. وبعضهم يقول الى
نهاية الذكر. يعني من منابت شعر الراس الى هنا. هذا من حيث الطول. ومن حيث العرض ما بين - 00:10:32
من الاذنين فيدخل في ذلك البياض الذي بين العدار والاذن وبعضهم يخرج ماذا البياض لكن الصحيح هو هذا اذا من منابت شعر
الراس الى منتهي اللحبين او الذئب. عرضا ما بين الاذنين هذا هو الوجه - 00:10:52

وهو الذي تحصل به المواجهة اذا ما يتعلق باللحية كما رأينا ان كانت اللحية خفيفة فيجب غسلها لماذا؟ لانها حل محل ماذا؟ محل
البشر غطتها. يعني هي لم تغطي البشر تغطية بحيث - 00:11:09

اصبحت لا ترى لا البشر اصبحت دائنة وظاهرة. والوصول اليها سهل. ويقيسه العلماء بالنسبة لشعر الرأس فيقولون يعني اذا زال شعر
الراس الاصل ان يمسح على الراس فاذا غطي بالشعرة لا يمسح على الشعر ولذلك من المسائل الفقهية الدقيقة التي يذكرها -
00:11:29

يقول لو ان انسانا مسح رأسه ثم بعد ذلك حلقة ابيقى وضوء؟ الصحيح يبقى وضوءه. لو ان انسانا غسل يديه الى المرفقين ثم قطعت
يداه يبقى وضوءه؟ نعم. ولم اسئلة كثيرة في ذلك. اذا غسل اللحية الكثيفة انما هو واجب. وحديث المؤلف في الحقيقة لا يصل اليها.
اما اللحية - 00:11:49

غير الخفيفة وهي اللحية الكثيفة التي يعني لا ترى البشر او لا توصف البشرة عن طريقها فهذه الائمة الاربع متفقون على ان تخليلها
مستحب وليس بواجب. ليس بواجب لكنهم يستحبون ذلك - 00:12:13
والصحيح انه وردت فيها احاديث وان كان المؤلفون وغيره قالوا با ان كل الاحاديث التي وردت في تخليل اللحية انما هي ضعيفة
الواقع خلاف ذلك. بل وجد حديث في سنن الترمذى حسن صحيح. وحديث رواه - 00:12:34
حاتم وصححه ووافقه الذهبي عليه. وهذه ايه الاخوة من باب الفائدة يعني مثلا قد نجد او بعض الطلاب بعض طلاب العلم يتتساهلون
في الاحاديث التي مثلا يذكرها الحاكم فيقول وهو على - 00:12:51

شرط الشيختين او على شرط مسلم وعلى شرط البخاري بينما نجد ان هذا الحديث ضعيف وقد يكون صحيحا هناك قضية مهمة جدا
ينبغي ان ينتبه لها طالب العلم وهو موافقة الامام الذهبي لماذا؟ للحاكم في تصحيحه - 00:13:08
فموافقة الذهب للحاكم في تصحيحه انما هي تسند وتعرض ذلك التصحيح. وتعلمون ان الامام الذهبي احد العلماء وهو من اخص
اصدقاء شيخ الاسلام ابن تيمية ويعتبر بمثابة تلاميذه وهو من الائمة الذين عرفوا - 00:13:26

الذين كتبوا في ماذا؟ في علوم الحديث فيما يتعلق طبقات الرجال والجرح والتعديل وله كتاب المعروف الشهير تاريخ الاسلام القدير
الذى طبع اكتره الى وكذلك كتاب سير اعلام النبلاء اذا هو يوافق الذهبى فينبغي ان نلحظ هذه - 00:13:46
اذا حديث ورد هناك وافق فيه الذهبى ايضا الحاكم. وهناك حديث حسن الحافظ ابن حجر اذا التخليل مطلوب. لكن لماذا لا نقول
بوجوبه؟ قد يسأل السائل من الاخوة فيقول قلتم هناك بوجوب المضمضة ووجوب الاستنشاق - 00:14:06

فلماذا ما دامت قد صحت فيها حديث انا اقول بوجوب تخييل اللحية الواقع ان هذه المسألة تختلف تختلف عن سابقاتها لان تخليل
اللحية في الاحاديث التي وردت في الصحيحين وفي احدهما لم يرد فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:14:25
لحيته فلو كان التخليل واجبا لما تركه الرسول عليه الصلاة والسلام. وتعلمون ان التخليل بيان وتأخير البيان عن وقت لا يجوز وهذه
قاعدة اصولية معروفة. اذا كون الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:14:46

ترك التخليل في كثير من الاحاديث وورد في بعضها ذلكم دليل على ان التخليل غير واجب. لكن ينبغي من يعتنی به الانسان ما هي
طريقة التخليل يعني كيف يقال للانسان لحيته - 00:15:05

كما قلنا ان نقتصر على ما في الكتاب لأن الكتاب يعطينا اصول اسس مسائل فقط وورد في حديث الرسول عليه الصلاة والسلام اخذ ماء بكفه ثم بدأ بلحيته من ماذ؟ من جهة الحنك - [00:15:25](#)

هذا يخللها وقد فصل الامام احمد رحمة الله التخليل فيما نقل عنه في مسائله في مسائل بعض العلماء الذين نقلوا عنه انه يبدأ كما ورد في الحديث من جهة الحنك ثم يخلل ذلك باصابعه. هذا هو معنى التخريب. اما من سدل من اللحية فقد - [00:15:41](#)رأيتم ان اكثر العلماء يرى امرار الماء عليه. يعني يرى ان يمر عليه لماذا؟ قالوا لاتصاله بالبشرة لأن اللحية متصلة بالبشرة فيينبغي ان يمر الماء عليها ولنستمع الى ما ذكر المؤلفون - [00:16:01](#)

هناك قضية حتى لا انساها قضية مهمة هناك ايضا يعني عدة مسائل لكن الانسان لكثرتها يعني حنان تذهب عنه قضية الان كيف نغسل الوجه ايضا يعني هل نأخذ الماء بكفين معا ثم نغسله؟ اذا فعلنا ذلك فمن اين نبدأ - [00:16:19](#)

يأتي الكلام في الراس ايضا والخلاف فيه وال الصحيح انه يبدأ من مقدمته الى اخره ثم يرد وهناك من يرى ان البدأ من الخلف وسيأتي هل الاولى الاخذ باوائل الاسماء اذا - [00:16:47](#)

بالنسبة لغسل وجه النماء هو يبدأ من اعلاه وقد ذكر العلماء لذلك سببين السبب الاول قالوا ان الذين حكوا لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بين انه بدأ باعلى وجهه - [00:17:00](#)

والامر الاخر قالوا ان هذا هو الطريق السليم لأن الماء ينزل ولا يصعد فانت اذا بدأت من الاعلى ساعدك الماء وصار معك فنزل الى اسفل الوجه والامر الثالث ايضا انهم قالوا ان اشرف ما في الوجه هو نعم - [00:17:18](#)

وتعلمون ان في اعلى الوجه انما هي الجبهة والانف وهم موضع السجود. اتعلمون انه ورد في الحديث الصحيح اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد هذا فيه بيان على اهمية السجود اقرب ما يكون العبد من ربه ووسعه - [00:17:36](#)

ولا شك من ان من اعظم المواقف التي يظهر فيها ذل العبد وخضوعه لله سبحانه وتعالى وان يطرح بين يديه وان يضع اشرف عضو في بدنها على الارض هذا لا شك انه غاية في الذل في الخضوع في الانقياد في الطاعة لله سبحانه وتعالى وهذا - [00:17:55](#)

الذى ينبعى دائمًا ان يكون عليه المؤمن انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسلیما. اذا - [00:18:20](#)

هل رأينا الصفة التي ينبعى ان نغسل بها الوجه؟ وان الاولى ان نأخذ الماء انما هو في اليدين. لماذا؟ لأن هذا اضمن هناك من يرى الاقتصار على يد واحدة وهذا رأي صحيح عند العلماء ان تأخذ الماء بيد واحدة ثم بعد ذلك تغسل الوجه هكذا - [00:18:40](#)

وبعضهم يرى ان تأخذه بنفس اليد ولكن تضع ظاهر الكف اليمين على باطن الكف اليسار لتعينها ثم بعد ذلك تغسل الوجه هكذا. هذا كله ولكن لا شك انه لا - [00:19:02](#)

اشملها واحوطها والذي تطمئن اليه النفس انما هو ماذا انما هو اخذ الماء بكفيه ولا شك ان الواجب في غسل الوجه انما هو مرة واحدة. وان الائتنان افضل والثالث افضل لأن الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ غسل وجهه - [00:19:17](#)

مرة مرة وصلها مرتين وغسلها ثلاثا ولا شك ان في الثانية احوط من الاولى قد يبقى شيء من مثلا وجه الانسان فنتمن الثانية وتأتي الثالثة زيادة في ذلك. يأتي بعد ذلك ما يتعلق بالعينين ايضا - [00:19:36](#)

ربما بعض الاخوة يمر به هل تغسل العينان؟ نقل عن عبدالله بن عمر الصحابي الجليل الذي تعرفون انه من اشد الصحابة عناية الرسول عليه الصلاة والسلام. ويتبع حركات وثناء سكتاته يقف في الموقف الذي وقف فيه ويستظل فيما استظل فيه ويجلس فيما جلس فيه - [00:19:53](#)

وهكذا اذا نقل عنه انه كان يغسل عينيه فهل غسل العينين من السنة؟ او لا؟ وهل ينبعى غسلهم او لا صحيح ان غسلهم وليس من السنة ولا ينفع قصدي ادخال ما فيهما. وليس غسل العينين وهو مغمضات هذا واجب. يعني غسل الوجه كله - [00:20:13](#)هذا واجب ومتى نعى لكتاب الماء في العينين هل ينس او لا؟ الصحيح ان ذلك غير مسن والفقهاء اذا نصوا على ان العين تتضرر وهذا ظاهر بلا شك - [00:20:33](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ده قضية الحقيقة ايها الاخوة بقيت آننساء الجزئية فيما يتعلق بغسل الوجه. اه تعلمون ان المالكية دانما ينفردون فيما يتعلق بالدلك وهم يرون ان الدلك متعين فيما يتعلق بغسل الوجه. ولا شك ان هذا اولى واتم. لكن لو ترك الانسان ذلك لكتفي - 00:20:53

فيما يتعلق ايضا في تجاوز الحد في غسل الوجه هل للانسان ان ينزل فيفسل ما تحت الحنك او العنق؟ ايضا في الحقيقة هذا ليس من السنة وان كان ايضا ذكرها - 00:21:16

ايضا مثل هذه المسائل. نقرأ الان لنرى قد يكون بقي شيء انه ليس واجبا قال احمد من صحة على اننا هناك رواية يعني ينقل عنها اسحاق ابن رحمة الله ايضا الى ان لو ان الانسان ترك تخيير لحيته - 00:21:28

عاما لا يصح وضوءه ولكن هذا حقيقة قول ضعيف والاكثر على انها غير صحيحة مع ان الاثار منها التي ورد فيها الواقع هذا كلام غير مسلم نسمعه كثيرا من الاحاديث التي وردت في التقرير كلها غير صحيحة انها غير مسلمة. نعم اكثراها غير صحيح لكن يوجد فيها ما هو حسن او صحيح كما - 00:22:21

ولكننا لا نقول بالوجوب لأن اكثرا الاحاديث الصحيحة ترك فيها الرسول عليه الصلاة والسلام تقل لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك لا يقال بالوجوب هنا وانما بالاستحباب يقدر علينا غير صحيح لعل ما تعرف الحاجة التي ورد فيها قبلة نبوه عليه الصلاة والسلام - 00:22:48

هذا صحيح كلامه صحيح اكثراها ليس فيها التخليل ولذلك لا يقال بالوجوب نعم نقف على موضوع جديد لا لا خلاص انتهت اذا نعود مرة اخرى والخاص فيما يتعلق بهذا الموضوع رأينا حقيقة - 00:23:15

اننا بدأنا في قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وتحدثنا عن المضمضة والاستنشاق ورأينا اقوالا للعلماء ثلاثة فيها قول يرى انها سنة وهو رأي الاكثر قول يوجبهما معا هو قول يفرق بينهما فيوجب الاستنشاق - 00:23:45

ويرى ان المضمضة غير واجبة. وقد انتهينا الى ان الادلة تدل على تعينه. وانتهينا من هذا الامر وذكرنا ادلة وناقشناها وانتهينا منها ثم بعد ذلك تحدثنا عن الوجه ورأينا اجماع العلماء على وجوب غسله من حيث الجملة للاية وللحاديث الواردة - 00:24:03

في ذلك وللجماع ايضا والاجماع سببه ان ما هو ما ورد من نصوص ولا خلاف فيه. لكن الخلاف وقع فيما يتعلق بتقليل اللحية وكذلك ايضا فيما يتعلق بالبياض الذي بين العذاب والاذن وسيأتي بعد ذلك كلامه في غسل الاذنين هل هما من الرأس وهذا اقرب او هما - 00:24:23

او لهما علاقة بالوجه هذا كله سيأتي ان شاء الله في موضع اخر اذا ونقتصر عند هذا الحد لانه الحقيقة ربما يلاحظ الاخوة يعني انه في اجهاد حتى ايضا احافظ على درس الغد ان شاء الله - 00:24:45

صلى الله وسلم على محمد هل هما تابعان للوجه حول الجوف رفض السؤال الصحيح قلت لكم العلماء قالوا او من حيث اللغة الوجه ما تحصل به المواجهة الوجه ما تحصل به المواجهة اي ما يواجهك وتشاهده - 00:25:02

الفم كما ترون يفتح ونشاهد ما فيه من اسنان وغيرها هل نعتبره تحصل به مواجهة ونسرى الحكم على ان خارجه باين وظاهر او لا هذه مصر الحقيقة لا نستطيع لا نقطع بها. لأن القضية المواجهة قضية لغوية. لكننا نحن نعتمد في مثل هذه المسألة على الادلة. ولذلك ترون - 00:25:52

من يرى ان المواجهة تسرى الى الوجه والامر ويقول هما بغسل الوجه ويوجبهما. ومن يرى ان ذلك لا يسرى وانه خارج عن ذلك فيخرجهما. اما الفم هل هو الجوف؟ فهناك امور اخرى مرتبطة بالجوف - 00:26:16

ولا نقول حقيقة بان الفم انما هو من الجبور. ولا نقول لكنه وسيلة ومنفذ يتوصل عن طريقها الى ماذا؟ الى الجوف. ليس هو من الجوف انما هو عضو مستقل هذه قضية حقيقة يطول الكلام فيها وسيأتي ايضا. يعني نحن سنتحدث ان شاء الله في درس الغد سنتنتقل بعد ذلك مباشرة الى اليدين - 00:26:36

لا مانع مادا سئل عن ذلك تعلمون ايها الاخوة ان الله سبحانه وتعالى يقول وايديكم الى المرافق اذا الله تعالى يقول فاغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المراقب ولا اريد ان افصل القول لانه سياطي في درس الغد لكن سر الخلاف يعود الى الى - 00:27:06

هل هي الى للغاية او هي بمعنى مع هناك تعلمون الاخوة الذين لهم دراسة في النحو يعلمون ان هناك مدرستان في النحو. مدرسة البصريين وهي المشهورة ومدرسة الكوفيين ولو اننا كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية خذل بمدرسة البصريين لارتحنا وقلنا ان هنا مثلا ان الى هنا بمعنى ماع - 00:27:26

لكننا نقول اذا قلنا ان اذا بمعنى مع ايضا مع المراقب ولكنني اقول اذا ايضا باننا سواء قلنا ان الى بمعنى ما او انها بيانية فلا ارى ما يخرج المرفقين. لانه - 00:27:50

يأتي في حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ دار الماء على مرفقيه وفيه كلام ولكن في حديث في البخاري يتضمن ان ابا هريرة اشرع في العظم ايضا في بعض الروايات انه نسب ذلك الى الرسول انه رأى الرسول يفعل ذلك - 00:28:07

اذا الصحيح ان المرفقين ولا افصل انما هما داخلان ما انما هما داخلان في غسل اليد فيجب غسلهما ولذلك لو قطعت اليد من المفصل وهذا نمضى ان كانت من المفصل مباشرة فما كان ملتقيا مع الاخر الذي فصل فقالوا يجب غسله كونه ملتصقا بالفرع - 00:28:24
واذا كان القطع تجاوز ذلك فانه يتترك وكان ابو هريرة رضي الله عنه يغسل يديه حتى يشرب العضد او حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشرع في الساق هذا سياطي الكلام ما شاء الله عنها مفصلا وكلام على العلماء في ذلك وكلمة ايه لا تكون للغاية. واو تكون بمعنى ما الى غير ذلك - 00:28:48

من التفصيات سنتناوله في درس الامس فلا نريد ان نفصل اكثر من ذلك لكن انا فيما اراه ان المرفقين داخلين وسنذكر ادلة في ذلك واقل ما في ذلك هو الاحتياط - 00:29:12

كما قلنا في بعض المسائل. وايديكم الى المراقب وان كان المشهور لغة ان الى انما هي بيانية يعني للغاية. وهناك معروف عند العلماء لغة اذا كانت للغاية من جنس المغير دخلت - 00:29:27

ان كانت من غيرها لم تدخل. واليد انما ترون تشمل الكفة وتشمل ايضا الساعد وتشمل العظم اذا هي من نوع واحد. فالاقرب انها دخلة ايضا من حيث اللغة. اذا انا اقول باختصار لغة وفقها ما فيه ما ورد انما هو يسند ماذا - 00:29:40

ما يتعلق بغسل اليدين للمرفقين وادخالهما في ذلك لكن هناك ايضا العلماء بهذه المناسبة لو انها مثلا امتدت من اليد مثلا خرجت سلعة في اليد او في الوجه. يعني لو قطعة لحم نبتت في الوجه او - 00:29:58

وفي اليد ثم تدللت ان كانت محاذية لهما قالوا يجب غسلها وان كانت مبتعدة عنهما فيقولون لا وكذلك ايضا ينصون في الوجه لو ان رجل والان ترون يعني خلق له وجهان هل يجب عليه غسلهما او يقتصر على اي واحد - 00:30:13

ويقولون فرق بين الوجه وبين الرأس لو كان له رأسان يقتصر على واحد. والسبب هناك لماذا؟ القول بالاقتصار على مسح بعض الرأس اما الوجه فيجب غسله خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:30:31